محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2025] QIC (F) 66

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 15 ديسمبر 2025

القضية رقم: CTFIC0041/2025

أماني عمرّي

المُدَّعية

ضد

شركة كيو إل إم سيرفيسز كومباني ذ.م.م.

المُدَّعى عليها

الحُكم

هيئة المحكمة:

القاضية فرانسس كركهام، حائزة وسام الإمبراطورية البريطانية برتبة قائدة (CBE)

الأمر القضائي

1. رفض طلب المُدَّعى عليها بحجب الهوية.

الحُكم

المعلومات الأساسية

1. تدعي المُدَّعية، الدكتورة أماني عمري، في الدعوى الماثلة أنها عُينت لدى مستشفى المُدَّعى عليها (**"كيو إل إم"**) في وظيفة مساعد دعم صحي. وقد أنهت كيو إل إم خدمات المُدَّعية في اليوم الذي بدأت فيه العمل، وذلك على أساس عدم إفصاحها عن حملها. وطُلب منها المغادرة في ذلك اليوم. وتدعي الدكتورة أماني عمري أن كيو إل إم ارتكبت سلوكًا غير قانوني وتمييزيًا، وأنها أخلت بلوائح التوظيف في مركز قطر للمال لسنة (بصيغتها المعدلة).

2. تلتمس الدكتورة أماني عمري بالأمر بما يلي: (1) القضاء بأن فصلها كان غير قانوني وتمييزيًا، و(2) إلزام كيو إل إم بإصدار خطاب إنهاء خدمة رسمي وشهادة إخلاء ذمة، و(3) تعويضها، و(4) المصاريف القانونية التي تكبدتها.

3. تنفي المُدَّعى عليها نشوء أي علاقة عمل. وتدفع المُدَّعى عليها بأن عدم إفصاح الدكتورة أماني عمري عن حملها يُعد حجبًا لمعلومات جوهرية، وشكّل إخلالاً بواجب حسن النية.

4. أودع الطرفان، تنفيذًا لأوامر المحكمة، لوائح الدعوى وتبادلا الإفصاح عن المستندات، كما قدما إفادات الشهود والدفوع الأساسية.

5. حُددت جلسة لنظر الدعوى يوم الخميس الموافق 4 ديسمبر 2025. وطلبت الدكتورة أماني عمري تأجيل الجلسة نظرًا إلى أن موعد ولادتها بات وشيكًا، ومن المحتمل أن يحين في 4 ديسمبر 2025 نفسه. وقد وافقت كيو إل إم على التأجيل.

6. تطلب كيو إل إم الفصل في المسائل المطروحة استنادًا إلى المستندات المودعة ومن دون عقد جلسة. وتعارض الدكتورة أماني عمري هذا المقترح. وتنظر المحكمة في هذا الطلب، وستصدر قرارها بشأنه قريبًا.

7. تطلب كيو إل إم أيضًا حجب الهوية في الحكم الصادر في الدعوى الماثلة. ويتناول هذا الحكم الطلب المذكور.

حجب الهوية

8. أوردت كيو إل إم في دفوعها الأساسية ما يلي:

16. تلتمس المُدَّعى عليها من المحكمة حجب الهوية في الحكم المزمع إصداره في هذه المسألة؛ وذلك لحماية المصالح المشروعة لكلا الطرفين، وضمان نزاهة العملية القضائية وسلامتها.

17. تتعلق إجراءات الدعوى بنزاع حول فصل من العمل ينطوي على ظروف وقائعية حساسة. وينطوي نشر هويات الطرفين، عند قراءتها مقترنةً بطبيعة الادعاءات، على خطر جوهري يتمثل في إيجاد تصورات سلبية أو مضللة لدى الجمهور بشأن ممارسات التوظيف لدى المُدَّعى عليها، وذلك بغض النظر عن النتائج النهائية التي تتوصل إليها المحكمة. وقد تؤثر هذه التصورات سلبًا، ومن دون وجه

حق، على مكانة المُدَّعى عليها لدى الجهات المعنية الرئيسة، بمن فيهم الأعضاء المؤمن عليهم، والعملاء، والجهات التنظيمية، ومقدمي الخدمات. ويضمن حجب الهوية أن يركز أي نشر عام للحكم على تسبيب المحكمة بدلاً من التركيز على هويات الطرفين.

18. تقر المُدَّعى عليها بالمبدأ الجوهري لعلانية التقاضي؛ ومع ذلك، وكما هو مقرر في الولايات القضائية للقانون العام، بما فيها إنجلترا وويلز، فإن هذا المبدأ ليس مطلقًا. ويجوز للمحاكم تقييد نشر المعلومات المُحدِّدة للهوية عند الضرورة؛ لمنع الضرر غير المتناسب، وحماية الخصوصية والمصالح المتعلقة بالسمعة، وضمان حسن سير العدالة. وتكتسب هذه الاعتبارات أهمية خاصة في القضايا التي تنطوي على موضوعات حساسة أو ادعاءات قد تؤدي، في حال نشرها من دون حجب الهوية، إلى عواقب غير مبررة تمس السمعة.

19. الأهم من ذلك، لن ينتقص حجب الهوية من شفافية قرار المحكمة. وفي ضوء ما سبق، تلتمس المُدَّعى عليها من عدالة المحكمة حجب الهوية في أي نسخة من الحكم تكون متاحة للجمهور، بما في ذلك حجب اسمي الطرفين وأي معلومات أخرى قد تؤدي بشكل معقول إلى تحديد هويتهما.

9. كرر محامو كيو إل إم طلبهم في رسالة إلكترونية حديثة موجهة إلى المحكمة، وذلك على النحو التالي:

"نخاطبكم نيابةً عن المُدَّعى عليها، وهي مؤسسة حكومية بارزة للتأمين الطبي، بخصوص الدعوى رقم CTFIC0041/2025؛ لنلتمس من عدالتكم حجب الهوية في الحكم المزمع إصداره في هذه المسألة حمايةً لمصالح الأطراف المعنية.

تتعلق إجراءات الدعوى بنزاع حول فصل من العمل يتسم بطبيعة حساسة. وينطوي نشر هويات الطرفين، إلى جانب السياق الوقائعي الحساس للنزاع، على خطر جوهري يتمثل في إيجاد تصورات عامة سلبية أو مضللة بشأن سلوك المُدَّعى عليها في ما يتعلق بممارسات التوظيف لديها، بصرف النظر عن قرارات المحكمة. وقد تؤثر هذه التصورات سلبًا، ومن دون وجه حق، على مكانة المُدَّعى عليها بين الجهات المعنية الرئيسة لديها، بمن فيهم الأعضاء المؤمن عليهم، والعملاء، والجهات التنظيمية، ومقدمي الخدمات. وبناءً على ذلك، يدعم حجب الهوية عدالة العملية القضائية ونزاهتها؛ وذلك بضمان بقاء تركيز الجمهور منصبًا على تسبيب المحكمة بدلاً من التركيز على هويات الطرفين.

نُقر تمامًا بالأهمية الجوهرية لمبدأ علانية التقاضي. ومع ذلك، فمن المسلم به في الولايات القضائية للقانون العام، بما فيها إنجلترا وويلز، أن هذا المبدأ ليس مطلقًا. ويجوز للمحاكم تقييد نشر المعلومات المُحدِّدة للهوية متى كان ذلك ضروريًا لحماية المصالح المشروعة للأطراف، ومنع الضرر غير المتناسب، والحفاظ على حسن سير العدالة، وضمان تحقيق توازن عادل ومتناسب بين الشفافية والخصوصية. وقد تكتسب هذه الاعتبارات أهميةً خاصةً في القضايا التي تنطوي على موضوعات حساسة أو ادعاءات يمكن أن تُوجد، في حال نشرها، تأثيرًا غير مبرر على السمعة.

الأهم من ذلك، لن ينتقص حجب الهوية من شفافية قرار المحكمة. وستظل الأسباب، والنتائج، والاستنتاجات القانونية متاحةً للجمهور بالكامل؛ ما يحافظ على العناصر الأساسية لمبدأ علانية التقاضي مع الحد من الضرر غير الضروري.

مع عدم نيتنا افتراض أي وقائع نيابةً عن المُدَّعية، نشير إلى أنه يجوز لها تقديم دفوعها الخاصة بشأن أي أسباب شخصية تستدعي حجب الهوية إذا رغبت في ذلك.

في ضوء ما سبق، نلتمس من عدالة المحكمة حجب اسمي الطرفين وأي تفاصيل مُحدِّدة للهوية في النسخة المتاحة للجمهور من الحكم.

10. جاء رد الدكتورة أماني عمري على النحو التالي:

1. أختلف، بكل احترام، مع توصيف المُدَّعى عليها للأحداث. وإنني كنت مستعدةً وراغبةً تمامًا في بدء عملي، وكان قرار المُدَّعى عليها بفصلي من العمل فور علمها بحملي هو ما تسبب في أي انقطاع لعملياتها التجارية. وبناءً على ذلك، من غير المعقول أن يُعزى إليّ أي تأثير مزعوم على استمرارية العمل.

2. توجد مسائل وقائعية مهمة محل نزاع، ولهذا السبب، أعارض بكل احترام طلب المُدَّعى عليها بإصدار حكم مستعجل. بل إن الجلسة ضرورية لتمكين المحكمة من النظر في أدلة الطرفين بشكل صحيح.

3. لا مانع لدي في حجب الهوية إذا رأت المحكمة أن ذلك مناسب.

الخلاصة

11. في هذه المحكمة، تُدرج هويات أطراف الدعاوى ضمن أوامر المحكمة وأحكامها. ويتمحور السؤال في هذه الدعوى حول ما إذا كان ينبغي السماح باستثناء في هذه الحالة.

12. عادة ما تحجب المحكمة هويات الأطراف في القضايا المتعلقة بمسائل تنشأ عن التحكيم أو تتصل به. ويُعزى ذلك إلى أن التحكيم بحد ذاته عملية سرية في الغالب، وهو ما لا يتحقق في هذه القضية. إذ أقامت الدكتورة أماني عمري دعواها هنا، وتقدمت كيو إل إم بدفاعها بالطريقة المعتادة.

13. لا تُعد حقيقة عدم اعتراض الدكتورة أماني عمري على طلب كيو إل إم بحجب الهوية أمرًا حاسمًا. ولا تزال ثمة مسألة مهمة تتعلق بعلانية التقاضي التي يتعين على المحكمة النظر فيها حتى في حال وجود اتفاق بين الطرفين أو عدم اعتراضهما. وفي رأيي، تغلب هذه المسألة على أي اتفاق أو غياب أي اعتراض من هذا القبيل.

14. تُعد علانية التقاضي أو إعلان الحكم جزءًا من الأساس الراسخ الذي يقوم عليه عمل المحكمة. ويلزم توفر أسباب استثنائية لتبرير قرار بعدم إظهار أسماء الأطراف.

15. يستند طلب كيو إل إم إلى العواقب التي قد تلحق بسمعتها في حال نشر وقائع وظروف تعاملها مع الدكتورة أماني عمري. وتصف كيو إل إم نفسها بأنها "*مؤسسة حكومية بارزة للتأمين الطبي*". وتدفع بأن سلوكها في ما يتعلق بممارسات التوظيف لديها، بصرف النظر عن استنتاجات المحكمة، سيؤدي إلى إيجاد تصورات قد تؤثر سلبًا، ومن دون وجه حق، على مكانتها بين الجهات المعنية الرئيسية لديها.

16. يستند طلب كيو إل إم إلى مجرد ظنون. ولم تقدم أي دليل يدعم حجتها بأن ضررًا غير متناسب قد ينجم عن نشر هويتها، أو بخصوص الحاجة إلى حماية خصوصيتها، أو بشأن خطر المساس بمصالح تتعلق بالسمعة. ولم توضح كيف سيساعد حجب الهوية في دعم حسن سير العدالة.

17. أخلص إلى أنه ليس من دور المحكمة تسهيل إخفاء هوية كيو إل إم على أساس أن ممارسات التوظيف لديها قد تؤثر سلبًا على مكانتها لدى الجهات المعنية.

18. لا أعتبر أن الحرج الذي قد يلحق بالدكتورة أماني عمري أو كيو إل إم سبب وجيه للأمر بحجب الهوية في هذه الدعوى. ولا يختلف خطر الضرر بالسمعة في هذه الدعوى عن الضرر المحتمل بالسمعة لأي متقاضٍ يلجأ إلى هذه المحكمة. ولا يُعد ذلك كافيًا في هذه الدعوى لتبرير غياب الشفافية أو السماح باستثناء من النهج المعتاد.

19. ترفض المحكمة طلب كيو إل إم.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

القاضية فرانسس كركهام، حائزة وسام الإمبراطورية البريطانية برتبة قائدة (CBE)

أودِعت نسخة موقّعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

<u>التمثيل القانوني</u>

ترافعت المُدَّعية بالأصالة عن نفسها.

مثّل المُدّعى عليها مكتب انترناشيونال لو شامبيرس ذ.م.م (الدوحة، قطر).